



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

قواعد الإدراج

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-١٢٣-١٧-٢٠)
بتاريخ (١٤٣٩/٤/٩هـ) الموافق (٢٠١٧/١٢/٢٧م)

المحتويات

٤	الباب الأول: أحكام عامة.....
٤	المادة الأولى: أحكام تمهيدية.....
٤	المادة الثانية: النطاق والتطبيق.....
٤	المادة الثالثة: متطلبات الإدراج.....
٥	المادة الرابعة: المقابل المالي.....
٦	الباب الثاني: شروط الإدراج في السوق الرئيسية.....
٦	المادة الخامسة: النطاق والتطبيق.....
٦	المادة السادسة: الشروط العامة لإدراج الأوراق المالية.....
٦	المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم.....
٧	المادة الثامنة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين.....
٨	المادة التاسعة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين القابلة للتحويل.....
٨	المادة العاشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج للمُصدرين الأجانب.....
٩	المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج وحدات صناديق الاستثمار.....
١٠	الباب الثالث: طلبات الإدراج.....
١٠	المادة الثانية عشرة: النطاق والتطبيق.....
١٠	المادة الثالثة عشرة: طلب الإدراج.....
١٠	المادة الرابعة عشرة: الموافقات المطلوبة لتقديم طلب إدراج أسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.....
١١	المادة الخامسة عشرة: تعيين ممثلي المُصدر.....
١١	المادة السادسة عشرة: المستندات المؤيدة.....
١٢	المادة السابعة عشرة: متطلبات الإدراج الخاصة بالكيان محل صفقة فك الاندماج.....
١٢	المادة الثامنة عشرة: متطلبات حفظ السجلات.....
١٣	المادة التاسعة عشرة: إدراج الأوراق المالية.....
١٤	المادة العشرون: الطلبات المعلقة.....
١٥	الباب الرابع: التغييرات في رأس المال.....
١٥	المادة الحادية والعشرون: النطاق والتطبيق.....
١٥	المادة الثانية والعشرون: تقديم طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها والمستندات المؤيدة.....
١٥	المادة الثالثة والعشرون: حقوق الأولوية المتداولة.....
١٦	المادة الرابعة والعشرون: تخفيض رأس مال المُصدر.....
١٧	الباب الخامس: الالتزامات المستمرة.....
١٧	المادة الخامسة والعشرون: النطاق والتطبيق.....

١٧	المادة السادسة والعشرون: الالتزام بالإفصاح وفقاً للمتطلبات ذات الصلة
١٧	المادة السابعة والعشرون: الالتزام بالإفصاح عن الإجراءات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة
١٧	المادة الثامنة والعشرون: صلاحية السوق لطلب تقديم معلومات أو بيانات إضافية أو الإفصاح عنها
١٨	المادة التاسعة والعشرون: وسائل الإفصاح ومتطلباته الشكلية
١٩	المادة الثلاثون: توقيت الإفصاح
١٩	المادة الحادية والثلاثون: مراجعة الإفصاح
٢٠	الباب السادس: الملكية في الأوراق المالية وفترات الحظر
٢٠	المادة الثانية والثلاثون: النطاق والتطبيق
٢٠	المادة الثالثة والثلاثون: الإشعار المتعلق بملكية الأوراق المالية
٢١	المادة الرابعة والثلاثون: فترات الحظر
٢٢	الباب السابع: إلغاء الإدراج وتعليق التداول
٢٢	المادة الخامسة والثلاثون: النطاق والتطبيق
٢٢	المادة السادسة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج
٢٤	المادة السابعة والثلاثون: الإلغاء الاختياري للإدراج
٢٥	المادة الثامنة والثلاثون: تعليق التداول المؤقت بطلب من المصدر
٢٧	الباب الثامن: الإدراج في السوق الموازية
٢٧	المادة التاسعة والثلاثون: النطاق والتطبيق
٢٧	المادة الأربعون: أهلية التداول في السوق الموازية
٢٨	المادة الحادية والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية
٢٩	المادة الثانية والأربعون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية
٣٠	الباب التاسع: النشر والنفذ
٣٠	المادة الثالثة والأربعون: النشر والنفذ
٣١	الملحق ١: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين
٣٥	الملحق ٢: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول
٣٦	الملحق ٣: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول
٣٧	الملحق ٤: نموذج الخطاب المطلوب تقديمه لإدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها
٣٨	الملحق ٥: نموذج الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

- أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.
- ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج) يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد التظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو السوق وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الآتي:

- ١) إدراج الأوراق المالية.
- ٢) الالتزامات المستمرة على مُصدري الأوراق المالية المدرجة.
- ٣) تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة.
- ٤) إلغاء إدراج الأوراق المالية المدرجة.

المادة الثالثة: متطلبات الإدراج

- أ) لا يجوز إدراج الأوراق المالية إلا وفق أحكام هذه القواعد وبعد استيفاء متطلبات الطرح ذات الصلة المنصوص عليها في لوائح الهيئة وقواعدها.
- ب) يُشترط لإدراج الأوراق المالية أن تُطرح على الجمهور طرحاً عاماً، ويُستثنى من ذلك الحالات الآتية:

- ١) أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة.

٢) أسهم تقدم المُصدر بطلب إدراجها في السوق الموازية، على أن تُطرح من خلال طرح السوق الموازية.

٣) أسهم تقدم المُصدر بطلب نقلها إلى السوق الرئيسية وفق أحكام المادة الثانية والأربعون من هذه القواعد.

٤) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة الرابعة: المقابل المالي

أ) على المُصدر الذي يقدم طلب إدراج أوراقه المالية دفع المقابل المالي للسوق وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

ب) على المُصدر الذي لديه أوراق مالية مدرجة دفع المقابل المالي المستحق للسوق بشكل دوري وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

الباب الثاني: شروط الإدراج في السوق الرئيسية

المادة الخامسة: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تحديد شروط إدراج الأوراق المالية في السوق الرئيسية.

المادة السادسة: الشروط العامة لإدراج الأوراق المالية

- (أ) يُشترط لقبول إدراج أوراق مالية أن تكون:
- (١) مستوفية للشروط النظامية في المملكة.
 - (٢) صادرة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمُصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى، بحسب الحال.
 - (٣) قابلة لنقل الملكية والتداول. ويُستثنى من ذلك القيود المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- (ب) يجب أن تكون أي قيود على نقل ملكية الأوراق المالية موافقاً عليها من الهيئة عند الإدراج، ويجب تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة لإتاحة التعامل في تلك الأوراق المالية بشفافية وعدالة.
- (ج) يشترط في الأوراق المالية التي يقبل إدراجها أن تودع لدى المركز.

المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم

- (أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة.
- (ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:
- (١) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن ٢٠٠ مساهم عند الإدراج.
 - (٢) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن ٣٠% عند الإدراج.
- يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المصدر.

د) إذا علم المصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أيّاً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المصدر أن يُشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

هـ) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة عند تاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن ٣٠٠ مليون ريال سعودي. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

المادة الثامنة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين

أ) إذا كان لدى المصدر أوراق مالية مدرجة، فيجب أن لا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن ٥٠ مليون ريال سعودي.

ب) إذا لم يكن للمصدر أوراق مالية مدرجة، فيجب أن لا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن ١٠٠ مليون ريال سعودي.

ج) يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أدوات دين ذات قيمة أقل من القيمة الإجمالية المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لأدوات الدين ذات العلاقة.

د) مع عدم الإخلال بأي قيمة إجمالية أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة - بحسب الحال - التزاماً مستمراً على المُصدر.

ه) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أدوات دينه- أن أيّاً من متطلبات الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة - بحسب الحال- غير مستوفاة، فعليه أن يُشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على المُصدر أن يُشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

المادة التاسعة: الشروط المتعلقة بإدراج أدوات الدين القابلة للتحويل

تُعدّ موافقة السوق على طلب إدراج أدوات الدين القابلة للتحويل بمنزلة الموافقة على إدراج أدوات الدين موضوع الطلب وأي أسهم تحوّل إليها.

المادة العاشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج للمُصدرين الأجانب

أ) يجوز للمُصدر الأجنبي المدرجة أوراقه المالية في سوق مالية منظمة أخرى أن يتقدم بطلب لإدراج تلك الأوراق المالية في السوق. وللسوق - بعد التنسيق والاتفاق مع الهيئة- قبول طلب الإدراج إذا كانت متطلبات الطرح والإدراج المطبقة على المُصدر الأجنبي في الدولة المدرجة فيها أوراقه المالية مماثلةً على الأقل لمتطلبات الهيئة والسوق. ولأغراض هذه الفقرة، للهيئة والسوق - بناءً على تقديرهما المحض- تحديد ما إذا كانت متطلبات الطرح والإدراج مماثلة لمتطلبات الهيئة والسوق أو مقبولة لهما.

ب) يخضع المُصدر الأجنبي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا أُدرجت أوراقه المالية في السوق لهذه القواعد وأي قواعد أو لوائح أخرى تنطبق عليه، بحسب ما تحدده الهيئة والسوق من وقت لآخر.

ج) للهيئة والسوق - بما يتوافق مع هذه القواعد وغيرها من قواعد السوق واللوائح التنفيذية- ممارسة صلاحيتهما لقبول أو رفض طلب إدراج أوراق مالية لمُصدر أجنبي في السوق.

المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بإدراج وحدات صناديق الاستثمار

(أ) يجوز لمدير الصندوق التقدم بطلب إدراج وحدات صناديق الاستثمار التالية:

(١) صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.

(٢) صناديق المؤشرات المتداولة.

(٣) أي صناديق أخرى توافق عليها الهيئة.

(ب) يُشترط لإدراج وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة أن يكون الصندوق من النوع

المقفل، وأن يكون للوحدات سيولة كافية، حسب الآتي:

(١) أن لا يقل عدد مالكي الوحدات من الجمهور عن ٥٠ مالك وحدة عند الإدراج.

(٢) أن لا يقل الحد الأدنى الذي ينبغي جمعه لتأسيس الصندوق عن ١٠٠ مليون ريال سعودي.

(٣) أن تكون القيمة الاسمية لكل وحدة مدرجة عشرة ريالات سعودية.

(٤) أن لا تقل ملكية مالكي الوحدات من الجمهور عن ٣٠% من إجمالي وحدات الصندوق عند الإدراج.

(٥) تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (١) و(٤) من هذه الفقرة التزاماً مستمراً على مدير الصندوق.

(٦) إذا علم مدير الصندوق في أي وقت - بعد إدراج وحدات الصندوق- أن أيّاً من متطلبات الفقرات الفرعية (١) و(٤) من هذه الفقرة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة. ويجب على مدير الصندوق أن يُشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

(ج) يُشترط لإدراج وحدات صناديق الاستثمار موافقة الهيئة على طرحها بموجب اللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وأن تكون خاضعة لأحكامها.

(د) لأغراض تطبيق هذه القواعد على صناديق الاستثمار موضوع طلب الإدراج أو التي أُدرجت وحداتها، تُعدّ الإشارة إلى المصدر في هذه القواعد إشارة إلى مدير الصندوق.

الباب الثالث: طلبات الإدراج

المادة الثانية عشرة: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تحديد المتطلبات الخاصة بتقديم طلب إدراج أوراق مالية في السوق الرئيسية.

ب) لا تنطبق أحكام هذا الباب على طلبات إدراج أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة، ويكون تقديم تلك الطلبات وفقاً للمتطلبات والإجراءات التي تحددها السوق.

ج) تنطبق أحكام المادة السادسة عشرة من هذه القواعد على الراعي وذلك باستثناء الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة.

المادة الثالثة عشرة: طلب الإدراج

يجب على المصدر الذي يرغب في تقديم طلب إدراج أوراقه المالية أن يقدم طلباً إلى السوق يتضمن المستندات والمعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وأن يسدد المقابل المالي بموجب المادة الرابعة من هذه القواعد وأي مقابل مالي آخر تحدده الهيئة.

المادة الرابعة عشرة: الموافقات المطلوبة لتقديم طلب إدراج أسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل

لا يجوز للمصدر تقديم طلب إدراج أسهم أو أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب نظام المصدر الأساسي ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ويُستثنى من ذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس مال المصدر على أن تصدر هذه الموافقة قبل إدراج الأوراق المالية ذات العلاقة. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، لا يجوز للمصدر تقديم طلب إدراج أوراقه المالية إلا بموافقة مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومجلس إدارة الراعي.

المادة الخامسة عشرة: تعيين ممثلي المصدر

(أ) يجب على المصدر تعيين مُمَثِّلَيْن اثنين له أمام السوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، فيجب عليه تعيين مُمَثِّلَيْن من أعضاء مجلس الإدارة أمام السوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، ويجب على الراعي تعيين مُمَثِّلَيْن أمام السوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

(ب) يجب على المصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب والجوال وعنوان البريد الإلكتروني والعنوان البريدي، بالإضافة إلى كيفية الاتصال بممثلي الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

(ج) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المصدر في حال كان مدير صندوق.

المادة السادسة عشرة: المستندات المؤيدة

يجب على المصدر الذي يرغب التقدم بطلب إدراج أوراقه المالية أن يقدم إلى السوق:

(أ) طلب إدراج موقع من ممثل المصدر يتضمن المعلومات والمستندات الآتية:

(١) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج أسهم أو أدوات دين. وإذا كان الطلب مقدماً وفق أحكام المادة الثانية والعشرين من هذه القواعد، فيجب أن يكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٤) من هذه القواعد.

(٢) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول.

(٣) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول.

(ب) يجب على المصدر الذي قدم طلباً لإدراج أسهم أو أدوات دين أن يقدم إلى السوق المعلومات الآتية فور حصوله على موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة:

(١) نشاطات المصدر الأساسية.

(٢) شعار المصدر.

(٣) رأس مال المصدر المصرح به.

٤) عناوين الاتصال الرئيسية للمصدر.

٥) تاريخ نهاية العام المالي للمصدر.

٦) المعلومات الرئيسية عن البنوك المستلمة، ومتعهد التغطية (إن وجدوا) ومدير الاكتتاب للمصدر.

ج) لا تنطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق.

المادة السابعة عشرة: متطلبات الإدراج الخاصة بالكيان محل صفقة فك الاندماج

أ) لا يعد الكيان المنفك اندماجه مناسباً للإدراج في السوق إذا كانت أصوله وعملياته مماثلة إلى حد كبير لنظيراتها في المصدر القائم، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال التجارية للمصدر أو الكيان المنفك اندماجه أو الأسباب التجارية للإدراج.

ب) يجب أن يحتفظ المصدر بمستوى كافٍ من العمليات والأصول لدعم وضع إدراجه المستقل بعد إدراج الكيان المنفك اندماجه. ويكون المصدر مطالب بالاحتفاظ بمستوى كافٍ من الأصول والعمليات الخاصة به بالإضافة إلى حصته في الكيان المنفك اندماجه.

ج) ينبغي أن يكون هناك فرق واضح بين الأعمال التجارية التي يحتفظ بها المصدر والأعمال التجارية التي نقلها أو احتفظ بها الكيان المنفك اندماجه.

د) يجب أن يكون الكيان المنفك اندماجه قادرًا على العمل بشكل مستقل عن المصدر من خلال إدارته التنفيذية وقدراته الإدارية المستقلة دون الحاجة إلى أي دعم من المصدر، باستثناء الترتيبات اللازمة لمشاركة المهام الإدارية وأعمال الإدارة غير التنفيذية.

المادة الثامنة عشرة: متطلبات حفظ السجلات

يجب على المصدر المتقدم بطلب إدراج أوراقه المالية الاحتفاظ بنسخ من جميع المستندات المشار إليها في المادة السادسة عشرة من هذه القواعد مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الإدراج، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أم مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

المادة التاسعة عشرة: إدراج الأوراق المالية

(أ) توافق السوق على طلب الإدراج إذا توافرت الشروط الآتية:

(١) اكتمال طلب الإدراج.

(٢) استيفاء المصدر المتقدم بطلب الإدراج جميع شروط الإدراج ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد.

(ب) تراجع السوق طلب الإدراج خلال عشرة أيام من تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. وعلى السوق إصدار قرارها في شأن الطلب وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة.

(ج) للسوق أن تطلب من المصدر أو من يمثله تزويدها بالمعلومات أو المستندات الإضافية التي تراها ذات علاقة بالطلب إذا رأت السوق - بعد مراجعة طلب الإدراج المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وقبل إصدار قرارها في شأن طلب الإدراج بموجب الفقرة (د) من هذه المادة- أن الطلب قد لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(د) يجب على السوق خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اتخاذ أي من القرارين الآتيين:

(١) الموافقة على طلب إدراج الأوراق المالية، على أن تكون تلك الموافقة مشروطة بحصول المصدر على موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح ذي العلاقة وفقاً للوائح والقواعد ذات الصلة.

(٢) رفض الطلب؛ لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(هـ) إذا أصدرت السوق موافقتها المشروطة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة، فيجب على المصدر خلال الفترة بين صدور موافقة السوق المشروطة إلى حين صدور موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح وفقاً للوائح والقواعد ذات الصلة إبلاغ السوق بالآتي:

(١) أي حدث أو تغير جوهري يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى السوق ضمن طلب الإدراج (بما في ذلك المستندات المؤيدة).

(٢) أي وقائع جوهرية أخرى قد تكون مهمة للسوق أو قد تؤدي إلى أن تصبح الأوراق المالية للمصدر غير مؤهلة للإدراج وفقاً لهذه القواعد.

و) يجوز للسوق سحب الموافقة المشروطة على الإدراج في أي وقت قبل صدور موافقة الهيئة على طلب التسجيل والطرح وفقاً للوائح والقواعد ذات الصلة، وذلك إذا رأت أن المصدر لم يعد مستوفياً لمتطلبات الإدراج المنصوص عليها في هذه القواعد.

ز) يجب على السوق إشعار المصدر والهيئة كتابياً فور صدور قرارها بشأن طلب الإدراج، بحسب الآتي (حيثما ينطبق):

١) أن موافقة السوق على إدراج الأوراق المالية مشروطة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (د) من هذه المادة.

٢) أن رفض السوق إدراج الأوراق المالية كان وفق الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة.

٣) أن السوق سحبت موافقتها المشروطة وفقاً للفقرة (و) من هذه المادة.

ح) تصبح الموافقة المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (د) من هذه المادة نهائية وغير مشروطة بمجرد صدور موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية ذات العلاقة وفقاً للوائح والقواعد ذات الصلة وتلقي السوق لهذه الموافقة.

المادة العشرون: الطلبات المعلقة

أ) للسوق بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب إدراج أوراق مالية إذا رأت أن الطلب ظل معلقاً. ويجب على السوق في هذه الحالة إشعار المصدر والهيئة كتابياً فور صدور قرارها.

ب) إذا رغب المصدر في إدراج أوراقه المالية التي كانت موضوع الطلب الملغى وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب عليه تقديم طلب جديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

الباب الرابع: التغييرات في رأس المال

المادة الحادية والعشرون: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تحديد:

- (أ) شروط ومتطلبات إدراج أسهم أو إلغائها نتيجة التغير في رأس مال مُصدر مدرجة أوراقه المالية في السوق الرئيسية.
- (ب) شروط ومتطلبات إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول نتيجة التغير في رأس مال صندوق مدرجة وحداته في السوق الرئيسية.

المادة الثانية والعشرون: تقديم طلب إدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها والمستندات المؤيدة

- (أ) يجب على المُصدر الذي يرغب في إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار رسملة، أو تحويل ديون، أو الاستحواذ على شركة، أو شراء أصل، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق).
- (ب) يجب على المُصدر الذي يرغب في إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول من فئة وحدات سبق إدراجها، تقديم طلب الإدراج إلى السوق وفق أحكام الباب الثالث من هذه القواعد (حيثما ينطبق).
- (ج) يُحظر على المُصدر أن يدرج أسهماً من فئة الأسهم المدرجة نفسها خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ أحدث إدراج.

المادة الثالثة والعشرون: حقوق الأولوية المتداولة

- (أ) يجب أن يتضمن الطلب المقدم لإدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية الجدول الزمني المتوقع لعملية الطرح، بما في ذلك جميع المراحل المهمة ومددها.

ب) تُدرج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية خلال فترة التداول التي يفصح عنها المصدر في هذا الشأن. وعند انتهاء هذه الفترة، يعلّق التداول في تلك الحقوق.

ج) يُلغى إدراج الحقوق المتعلقة بأسهم حقوق الأولوية عند إدراج الأسهم الجديدة ذات العلاقة.

المادة الرابعة والعشرون: تخفيض رأس مال المُصدر

أ) يجب على المُصدر الذي حصل على موافقة الهيئة على تخفيض رأس ماله أن يقدم إشعاراً إلى السوق فوراً بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٥) من هذه القواعد وذلك قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس ماله.

ب) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المصدر في حال كان منشأة ذات أغراض خاصة.

الباب الخامس: الالتزامات المستمرة

المادة الخامسة والعشرون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تحديد الالتزامات المستمرة على المصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق الرئيسية.

ب) تنطبق أحكام المواد السادسة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثون من هذه القواعد على الراعي.

المادة السادسة والعشرون: الالتزام بالإفصاح وفقاً للمتطلبات ذات الصلة

يجب أن يكون أي إفصاح يقدمه المصدر للجُمهور كاملاً، وواضحاً، وصحيحاً، وغير مضلل، وأن يكون مستوفياً لجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في النظام ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.

المادة السابعة والعشرون: الالتزام بالإفصاح عن الإجراءات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة

إذا رغب المصدر في تعديل رأس ماله أو اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تعديل سعر أوراقه المالية المدرجة، فيجب عليه أن يُفصِح للجُمهور عن تفاصيل الإجراء وأثره في سعر أوراقه المالية المدرجة.

المادة الثامنة والعشرون: صلاحية السوق لطلب تقديم معلومات أو بيانات إضافية أو الإفصاح عنها

- أ) يجوز للسوق أن تطلب كتابياً من المصدر تزويدها بمعلومات أو بيانات محددة.
- ب) يجب على المصدر تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها السوق وبالصيغة والوسيلة التي تطلبها.
- ج) تنطبق الفقرتان (أ) و(ب) من هذه المادة فقط على المعلومات والبيانات التي تطلبها السوق لغرض أداء مهامها بموجب هذه القواعد.

د) للسوق أن تطلب من المصدر الذي قدم معلوماتٍ أو بياناتٍ وفقاً لأحكام هذه المادة أن يُفصح عن تلك المعلومات أو البيانات للجمهور على نفقته.

المادة التاسعة والعشرون: وسائل الإفصاح ومتطلباته الشكلية

أ) يجب أن يكون أي إشعار للسوق وأي إفصاح للجمهور يقوم به المصدر باللغة العربية، وللمصدر ترجمة أي من ذلك إلى اللغة الإنجليزية، وأن يكون من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.

ب) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لشرح وتفسير أي إشعار أو إفصاح يقدمه المصدر. وفي حال وجود أي اختلاف بين النسختين العربية والإنجليزية، يؤخذ بالنسخة العربية.

ج) يجب أن يتضمن أي إفصاح للجمهور معلوماتٍ عن هوية المصدر وأي أشخاص لهم صلة بالإفصاح، وموضوع الإفصاح وتاريخه وتوقيته، بما يتوافق مع اللوائح التنفيذية وقواعد السوق.

د) يجب أن يكون المصدر قادراً على تزويد السوق - بناءً على طلب مكتوب منها- بأي من المعلومات الآتية المتعلقة بأي إفصاح للجمهور:

١) اسم الشخص الطبيعي الذي قام بالإفصاح ذي العلاقة.

٢) تاريخ وتوقيت تسلّم أو حصول المصدر على المعلومات الجوهرية موضوع الإفصاح.

٣) الوسيلة التي تم من خلالها تسلّم أو حصول المصدر على المعلومات الجوهرية موضوع الإفصاح.

هـ) تقع على المصدر مسؤولية تحديد مضمون أي إفصاح للجمهور.

و) يجب أن يتضمن أي إفصاح إقراراً بأن المصدر يتحمل المسؤولية كاملة عن دقة المعلومات الواردة في الإفصاح، وتأكيداً أن المصدر - بعد اتخاذه الإجراءات اللازمة للتحري، وبناءً على ما لديه من معلومات وحقائق- لا يعلم بوجود أي معلومات أو حقائق قد يتسبب إغفالها في جعل الإفصاح مضللاً أو ناقصاً أو غير دقيق.

ز) لا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن محتوى الإفصاح أو دقته أو اكتماله، وتخلى كلٌّ منهما مسؤوليتها صراحةً عن أي خسائر أو أضرار تنتج عن الإفصاح أو عن الاعتماد على أي جزء منه.

المادة الثلاثون: توقيت الإفصاح

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه القواعد، على المصدر أن يفصح للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد وقوع أي حدث يجب الإفصاح عنه بموجب هذه القواعد أو بموجب أي من متطلبات الالتزامات المستمرة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية وقواعد السوق. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم الإفصاح قبل بدء فترة التداول التي تلي وقوع الحدث ذي العلاقة.

المادة الحادية والثلاثون: مراجعة الإفصاح

أ) دون الإخلال بما ورد في الفقرات (هـ) و(و) و(ز) من المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، تراجع السوق أي إفصاح أو تقرير ينشره المصدر للتأكد من الآتي:

١) التزام المصدر بنماذج الإفصاح اللازم اتباعها عند إعداد الإفصاح أو التقرير المطلوب بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

٢) التزام المصدر بتوقيت نشر الإفصاح أو التقرير وفق أحكام هذه القواعد واللوائح التنفيذية ذات الصلة.

ب) إذا تبين للسوق عدم التزام المصدر بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على السوق:

- ١) أن تطلب من المصدر اتخاذ أي إجراءات تصحيحية (حيثما ينطبق).
- ٢) الرفع للهيئة عن المخالفة المشتبه بحدوثها لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

الباب السادس: الملكية في الأوراق المالية وفترات الحظر

المادة الثانية والثلاثون: النطاق والتطبيق

- أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تلقي السوق لإشعارات في شأن التغييرات في الملكية بالإضافة إلى مراقبة التزام المساهمين بفترات الحظر الخاضعين لها.
- ب) لا تنطبق أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد على المصدر في حال كان منشأة ذات أغراض خاصة.
- ج) تنطبق أحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد على الراعي.

المادة الثالثة والثلاثون: الإشعار المتعلق بملكية الأوراق المالية

- أ) على الشخص الذي يجب عليه إشعار السوق عن ملكيته أو مصطلحته في أوراق مالية مدرجة بموجب اللوائح ذات العلاقة، أن يشعر السوق بذلك من خلال النظام الآلي المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى تحددها السوق.
- ب) يجب أن يقدم الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق الحالة ذات العلاقة.
- ج) يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المطلوبة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- د) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن اسم أي شخص يملك بشكل مباشر ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم المصدر المدرجة في السوق.
- هـ) تقوم السوق بنشر قائمة تُحدث بشكل يومي تتضمن الملكية المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير المالي والرئيس التنفيذي (أو أعلى منصب تنفيذي) في أسهم المصدر المدرجة في السوق.
- و) تقوم السوق بالإفصاح عن نسبة ملكية المساهمين الذين تظهر نشرة الإصدار خضوعهم لفترة حظر حتى انتهاء تلك الفترة.

ز) للسوق نشر أي معلومات لديها متعلقة بالملكية أو المصلحة في الأوراق المالية، دون أن تقع عليها أي مسؤولية عن أي معلومات تُنشر. ويكون الشخص المعني مسؤولاً بشكل كامل في حال قيام السوق بنشر الإشعار الذي تلقتة منه بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون: فترات الحظر

- أ) يقيد المركز التصرف في أسهم المساهمين الذين تظهر نشرة الإصدار خضوعهم لفترة حظر.
- ب) يرفع المركز القيود على الأسهم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل مباشر بعد انتهاء فترات الحظر المفروضة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- ج) يجب على المصدر تزويد السوق ببيانات أعضاء مجلس إدارته وأعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين لديه أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم وفق الصيغة التي تحددها السوق لتتولى مراقبة تقيدهم بفترات الحظر المفروضة عليهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- د) إذا تبين للسوق عدم التزام الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة بفترات الحظر المفروضة عليهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فيجب على السوق الرفع للهيئة عن المخالفة المشتبه بحدوثها لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

الباب السابع: إلغاء الإدراج وتعليق التداول

المادة الخامسة والثلاثون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تحديد الحالات التي يُلغى بموجبها إدراج الأوراق المالية أو يعلّق تداولها في السوق الرئيسية.

ب) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٣) و(٧) و(٨) و(٩) من الفقرة (أ) و(٥) و(٦) من الفقرة (ج) والفقرتان (ز) و(ح) من المادة السادسة والثلاثين من هذه القواعد على المصدر في حال كان منشأة ذات أغراض خاصة.

ج) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) و(٢) من الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين والفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين والفقرات (ب) و(د) و(و) من المادة الثامنة والثلاثين من هذه القواعد على المصدر في حال كان مدير صندوق.

المادة السادسة والثلاثون: صلاحية تعليق التداول أو إلغاء الإدراج

أ) يجوز للهيئة تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وذلك في أيّ من الحالات الآتية:

- ١) إذا رأت ضرورة ذلك حمايةً للمستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظمة.
- ٢) إذا أخفق المصدر إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
- ٣) إذا لم يسدد المصدر أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.
- ٤) إذا رأت أن المصدر أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.
- ٥) في شأن صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت الهيئة أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.

٦) إذا أُلغي إدراج الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية.

٧) في شأن صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد، إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أو صانع السوق (حيثما ينطبق) أخفق إخفاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

٨) عند انتهاء الصندوق بالنسبة إلى صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد.

٩) عند انتهاء أجل أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل.

١٠) عند الإعلان عن استحواذ عكسي لا يتضمن معلومات كافية بشأن الصفقة المقترحة. وفي حال أعلن المصدر عن معلومات كافية تتعلق بالكيان المستهدف، واقتنعت الهيئة، بعد إعلان المصدر، بأنه ستتوافر معلومات كافية متاحة للجمهور حول الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، فللهيئة اتخاذ قرار بعدم تعليق التداول في هذه المرحلة.

١١) عند تسرب معلومات عن الصفقة المقترحة للاستحواذ العكسي، ويتعذر على المصدر تقييم وضعه المالي بدقة ويتعذر عليه إبلاغ السوق وفقاً لذلك.

ب) يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للاعتبارات الآتية:

١) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كافٍ، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق حمايةً للمستثمرين.

٢) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.

٣) التزام المصدر بأي شروط أخرى تراها الهيئة.

ج) تعلق السوق تداول الأوراق المالية للمُصدر في أي من الحالات الآتية:

١) عند عدم التزام المصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق

متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إلى حين الإفصاح عنها.

٢) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمُصدر رأي معارض أو امتناع

عن إبداء الرأي إلى حين إزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي.

٣) في شأن صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق

أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم

المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي إلى حين إزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي.

(٤) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في البابين الثاني والثامن من هذه القواعد بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للمُصدر لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

(٥) إذا عُلق تداول الأوراق المالية للمُصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية، إلى حين رفع التعليق في السوق المالية الأخرى.

(٦) عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للمُصدر بتخفيض رأس ماله وذلك ليومي التداول التاليين لصدور القرار.

(د) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول أي أوراق مالية مدرجة أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(هـ) يجب على المُصدر الذي عُلق تداول أوراقه المالية الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

(و) إذا استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة (٦) أشهر من دون أن يتخذ المُصدر إجراءات مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر.

(ز) عند إكمال المصدر لعملية استحواذ عكسي، يلغى إدراج أسهم المصدر. وإذا رغب المصدر في إعادة إدراج أسهمه، فعليه تقديم طلب جديد لإدراج أسهمه وفقاً لهذه القواعد واستيفاء المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

(ح) لا تخلّ هذه المادة بتعليق التداول أو إلغاء الإدراج الناتج عن خسائر الشركة بناءً على اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة.

المادة السابعة والثلاثون: الإلغاء الاختياري للإدراج

(أ) لا يجوز لمُصدر أُدرجت أوراقه المالية في السوق إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على المُصدر تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:

(١) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.

(٢) نسخة من الإفصاح المشار إليه في الفقرتان (د) أو (هـ) من هذه المادة، بحسب الحال.

٣) نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من كل وثيقة مرسلة إلى المساهمين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة عملية استحواذ أو أي إجراء آخر يتخذه المصدر.

٤) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من أي وثيقة مرسلة إلى الملاك أو حملة أدوات الدين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة إجراء تتخذه المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو الراعي.

٥) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعينين وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

ب) يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها- قبول طلب الإلغاء أو رفضه.

ج) يجب على المصدر الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة، بالإضافة إلى موافقة الجمعية الخاصة بحملة أدوات الدين في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.

د) عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المصدر، يجب على المصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المصدر.

هـ) في شأن صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب المصدر، يجب على المصدر أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات الصندوق.

المادة الثامنة والثلاثون: تعليق التداول المؤقت بطلب من المصدر

أ) يجوز للمصدر أن يطلب من السوق تعليق تداول أوراقه المالية مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق ولا يستطيع المصدر تأمين سرّيته حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول الأوراق المالية لذلك المصدر فور تلقيها للطلب.

ب) عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب المصدر، يجب على المصدر أن يفصح للجمهور -في أقرب وقت ممكن- عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المصدر.

ج) في شأن صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد، عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب المُصدر، يجب على المُصدر أن يفصح للجمهور -في أقرب وقت ممكن- عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات الصندوق.

د) يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من المُصدر عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات المُصدر وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخلّ بحماية المستثمرين. ويجب على المُصدر الذي تخضع أوراقه المالية للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

هـ) في شأن صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد، يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من المُصدر عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخلّ بحماية المستثمرين. ويجب على المُصدر الذي تخضع وحداته للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

و) للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (د) من هذه المادة إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات المُصدر ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية المستثمرين.

ز) في شأن صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة أو أي صناديق أخرى مدرجة وفقاً لهذه القواعد، للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية المستثمرين.

ح) يُرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

الباب الثامن: الإدراج في السوق الموازية

المادة التاسعة والثلاثون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم إدراج الأسهم في السوق الموازية وبيان التزامات المصدرين المدرجة أسهمهم فيها.

ب) بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الباب، وباستثناء أحكام المادة السابعة من هذه القواعد، تسري أحكام البابين الثاني والثالث من هذه القواعد على المصدر الذي يرغب في إدراج أسهمه في السوق الموازية.

ج) بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري أحكام الأبواب الرابع والخامس والسادس والسابع من هذه القواعد على المصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.

المادة الأربعون: أهلية التداول في السوق الموازية

أ) يقتصر تداول الأسهم المدرجة في السوق الموازية على المستثمرين المؤهلين. ويعدّ الشخص المرخص له الذي يتم من خلاله تداول الأسهم في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

ب) يجب في جميع الأحوال على الأشخاص المرخص لهم التأكد من معرفة عملائهم من المستثمرين المؤهلين بالمخاطر المترتبة بالاستثمار في السوق الموازية.

ج) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمساهمي المصدر - من غير المستثمرين المؤهلين- الذين تملكوا أسهمهم قبل إدراجها في السوق الموازية تداول هذه الأسهم وحقوق الأولوية الصادرة عن ذلك المصدر. ويعدّ الشخص المرخص له الذي يتم من خلاله تداول الأسهم في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

المادة الحادية والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية

(أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة.

(ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج في السوق الموازية أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي:

(١) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن ٥٠ مساهم عند الإدراج.

(٢) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن ٢٠% عند الإدراج.

يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

(ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.

(د) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أيّاً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر أن يُشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية.

(هـ) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المُصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

(و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الموازية، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة بتاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن ١٠ ملايين ريال سعودي. ويجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

المادة الثانية والأربعون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

أ) يجب على المُصدر الذي لديه أسهم مدرجة في السوق الموازية ويرغب في الانتقال إلى السوق الرئيسية تقديم طلب إلى السوق وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذه القواعد، وأن يستوفي جميع المتطلبات التي تنطبق على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية.

ب) لا يجوز للمُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يقدم طلباً للانتقال إلى السوق الرئيسية إلا بعد مضي سنتين تقويميتين من تاريخ إدراج أسهمه في السوق الموازية.

الباب التاسع: النشر والنفاز

المادة الثالثة والأربعون: النشر والنفاز

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الباب العاشر: الملاحق

الملحق ١: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين

أولاً:

يجب أن يكون طلب الإدراج محتويًا على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخًا، وأن يتضمن المعلومات الآتية :

أ) الأسهم

- الأسهم الصادرة
- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي)
- القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة (بالريال السعودي)

ب) أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية (بالريال السعودي)
- قيمة الاسترداد (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين (بالريال السعودي)

ج) ملكية الأسهم

- عدد حاملي الأسهم
- عدد الأسهم
- أعضاء مجلس إدارة المصدر
- المساهمون الكبار

- الأسهم التي يملكها الجمهور
- الأسهم التي يملكها الموظفون
- الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة

(د) نوع الإصدار موضوع الطلب

- عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب
- وصف الأوراق المالية موضوع الطلب، وتاريخ استحقاقها (إن وجد)
- هل تتطابق الأوراق المالية موضوع هذا الطلب من النواحي جميعها؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟
- تفاصيل شهادات الملكية

ثانياً:

يجب أن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

"بهذا يفوض المصدر إلى السوق تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

ثالثاً:

يجب أن يرفق بالطلب إقرار من المصدر بالصيغة الآتية:

"إلى: السوق المالية السعودية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة
 (اذكر اسم "المصدر")، نفصح بالتضامن والانفراد، إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، أن المصدر:

(١) استوفى جميع الشروط المحددة لقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

(٢) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (بما في ذلك قواعد الإدراج).

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب الإدراج المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للسوق المالية السعودية. ونؤكد أيضاً أننا:

(١) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

(٢) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة. وفهمنا بشكل خاص المطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقييم المصدر.

كذلك نقر أن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة واللوائح التنفيذية وقواعد السوق الأخرى والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة بما في ذلك قواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها أو تعتمد عليها هيئة السوق المالية من حين لآخر، ونقر بصلاحيته هيئة السوق المالية لتعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، ونقر بصلاحيته السوق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، كما نقر بصلاحيته السوق المالية السعودية لتعليق إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج.

وبهذا نفوض إلى السوق المالية السعودية تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابةً عن المُصدر: أعضاء مجلس الإدارة

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

رابعاً:

- (١) يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
- (٢) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

الملحق ٢: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول

أولاً:

- ١) تفاصيل عن مدير الصندوق، وأي أطراف أخرى لها علاقة بالصندوق.
- ٢) الحجم المتوقع للصندوق من حيث عدد الوحدات والقيمة (بالريال السعودي).
- ٣) القيمة الاسمية للوحدات.
- ٤) المدة المقترحة للصندوق.
- ٥) أي مستند مستخدم لطرح وحدات الصندوق.
- ٦) وصف لعملية إنهاء الصندوق.

ثانياً:

- ١) يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
- ٢) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

الملحق ٣: محتويات طلب إدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول

أولاً:

- ١) تفاصيل عن مدير الصندوق، وأي أطراف أخرى لها علاقة بالصندوق، بما فيهم صانع السوق.
- ٢) الحجم المتوقع للصندوق من حيث عدد الوحدات والقيمة (بالريال السعودي).
- ٣) القيمة الاسمية للوحدات.
- ٤) وصف المؤشر ومكوناته.

ثانياً:

- ١) يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
- ٢) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

الملحق ٤: نموذج الخطاب المطلوب تقديمه لإدراج أوراق مالية جديدة من فئة سبق إدراجها

أولاً:

يجب على المُصدر أن يقدم للسوق خطاباً للحصول على موافقة السوق على الإدراج، وأن يحتوي على اسم مقدم الطلب وتوقيعه وأن يكون مؤرخاً. ويجب أن يحتوي على المعلومات الآتية بخصوص زيادة رأس المال المقترحة، حيثما ينطبق:

- (١) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها.
- (٢) عدد الأسهم المُصدرة قبل زيادة رأس المال وبعدها.
- (٣) الطريقة المقترحة لزيادة رأس المال.
- (٤) الجدول الزمني لاكتمال زيادة رأس المال.
- (٥) الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال زيادة رأس المال.
- (٦) نسبة الأسهم المزمع إصدارها إلى عدد الأسهم المُصدرة قبل زيادة رأس المال.
- (٧) قيمة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت).
- (٨) طبيعة الاحتياطيات المزمع استخدامها لزيادة رأس المال (إن وجدت).
- (٩) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
- (١٠) نسخة من تعميم المساهمين أو نشرة الإصدار (حيثما تنطبق).
- (١١) إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).

ثانياً:

- (١) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
- (٢) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.

ثالثاً:

يجب على المُصدر تحديث هذا النموذج وتقديمه فوراً إلى السوق بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على زيادة رأس المال.

الملحق ٥: نموذج الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

أولاً:

يجب على المُصدر أن يقدم للسوق خطاباً موقِعاً ومؤرخاً بتخفيض رأس ماله، وأن يحتوي على المعلومات الآتية، حيثما ينطبق:

- (١) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل تخفيض رأس المال وبعده.
- (٢) عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال وبعده.
- (٣) قيمة تخفيض رأس المال.
- (٤) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال.
- (٥) الجدول الزمني لاكتمال تخفيض رأس المال.
- (٦) الإجراءات التي يجب اتخاذها لاكتمال تخفيض رأس المال.
- (٧) نسبة الأسهم المزمع إلغاؤها إلى عدد الأسهم المُصدرة قبل تخفيض رأس المال.
- (٨) قيمة الاحتياطيّات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت).
- (٩) طبيعة الاحتياطيّات المزمع استخدامها لتخفيض رأس المال (إن وجدت).
- (١٠) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
- (١١) تاريخ الحسابات النهائية التي أُخذت منها قيمة الاحتياطيّات التي ستُستخدم وصورة مصدقة من تلك الحسابات.
- (١٢) إفادة حول الحصول على موافقة الجهات المختصة المعنية مع إرفاق نسخة من تلك الموافقات (إن وجدت).

ثانياً:

- (١) يقدم هذا الملحق الكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.
- (٢) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.